المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٤٠٧٦

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

ت. خ تنوير الأبصار ومجمع البحار ، تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب (٩٣٩-١٠٠٤ هـ) . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٠٧٦ ٢٠ ق ١٩ س ١٧×٢٤ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر والاثناء ، رؤوس الفقر بالحمرة .

الأعلام ٧ : ١١٧ ، كشف الظنون ١ : ٥٠١

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- الخطيب التمرتاشي ، محمد بن عبد الله-١٠٠٤هـ ب- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠٧٦

العنوان: تنوير الأبصار وجامع البحار

المؤلف: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٦٠ ق

٢٤×١٧سم

ملاحظات:

٢١٧,٤

ت . ج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن احكم الشرع الشريف واعلا مناره واعان من اقام باعبائه
واعلا مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الامام العلامة
الفهامة عمدة العلماء شيخ الاسلام والمسلمين فريد عصره ووحيد
دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم العالم العامل
الهمام شهاب الدين احمد ابن تمرتاشي الحنفي تغمده الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح جنته لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
المضبوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسايل
المتون المعتمدة محيطا بالفوايد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد
سلوك الاستقامة والتقوى وسميته تنوير الابصار ومجمع البحار
والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان
ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة
واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل
الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة غسل الوجه
مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما
بين

بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل المآقي وما بين
العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين
والرجلين مرة الى المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس
مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد بحلق حاجبه وشاربه وقلم
ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها
جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها وسننه البداءة بالنية
والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو
ينوب عن الفرض والسواك بمياه وبيمناه وغسل الفم بمياه
وغسل الانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه
والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن ادابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره
صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند غسل كل والدعاء بالوارد عنده والصلاة
والسلام على النبي بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوءه
مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه
وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه
الي ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبل
وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط
منه والمخرج والخارج سيان وقي ملأ فاه من مرة او علق
او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب علي بزاق
او ساواه لا المغلوب بالبزاق ولذا علقة مصت
عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا لخرج
منه دم مسفوح وان لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق
القي باتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم
يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة
ومباشرة فاحشة من جانبين لا مس ذكر وامرأة كما
خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما
لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الطاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرته وشارب وحاجب
ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب

انضم

انضم وداخل قلفة وكفي بل اصل ظفيرتها لا ظفيرته ولو علويا
او تركيا ولا يمنع ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن ووسخ
وتراب في ظفر مطلقا وما علي ظفر صباغ وطعام بين اسنانه
ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله
وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الي آخر فيه لا في
الوضوء وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم
يخرج بها او ايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في
احد سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان
تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة او لج حشفته ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا
مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتي عذراء
ولم يزل عذرتها ويجب علي الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما
يجب علي من اسلم جنبا او حائضا او نفساء او بلغ لا بسن في
الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة

وندب بالمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براة وقدر وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند
دخول مكة لطواف الزيارة وللصلاة لكسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديد وثمن ما راغتسالها ووضوئها عليه ويحرم
بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قران بقصده
ومسه وطواف قربة وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجافي
ولا يكره النظر لجنب وحايض ونفساء كادعية ومس صبي لمصحف
ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح علي الارض عند الثاني
ويكره له قراة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية **باب المياه** رفع الحدث بماء مطلق
كماء سماء واودية وعيون واابار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح
وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كذنبور وعقرب وبق
ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه
وينجس بموت مائي معايش بري مولد كبط واوز وبتغير
احد اوصافه بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه
طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح
ان بقي رقته وسيلانه وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد
جاريا

جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ان يرا اثره وهو طعم او لون او ريح
وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلي به فيه فان غلب علي
ظنه عدم خلوص النجاسة الي الجانب الاخر جاز والا فلا ولا
يجوز بماء زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث
او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا ولا
يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وادمي وما طهر به طهر بزكاة
لا لحمه علي الاكثر ان غير ماكول وهل يشترط لكون الزكاة شرعية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر
طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال
وكذا انفحته مطلقا علي الاصح وبول ماكول نجس مخفف
ولا يشرب اصلا **فصل في البير** اذا وقعت نجاسة في بير دون
القدر الكثير او مات فيها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح
كل مائها بعد اخراجه فان تعذر فقدر ما فيها يوخذ في ذلك
بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ فان كان كادمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون
من الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة
وحمامة كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة وكيم

والحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا
تنزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس
وبعري ابل وغنم لحالو وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو
عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر
بمسؤر فسؤر آدمي مطلقا ومأكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير
وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة
نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه
وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب وحكم عرق كسؤر باب التيمم هو قصد
صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من
عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف
عدو او عطش او عدم الة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
ضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بطهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط ترابه بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر
من فرض ولغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء
بلا فرق بين كونه اماما ولا لفوت جمعة او وقت ويجب طلبه
غلوة

ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة فلغى تيمم كافر لا وضوؤه وندب لراجيه اخر
الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو
معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم
ولو باكثر او ليس له ذلك تيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر
والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه
وبه يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
وناقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء كاف لطهوره فضل عن
حاجته لا ردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده //
وما لا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا //
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح //
ومسح على الباقي وهو احوط ولا يجمع بينهما وان استويا
ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه سقط مسحه فرض
مسحه باب المسح على الخفين شرط مسحه
كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه
مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بنية مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدء من اصابع رجليه
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه //

التخيير او المنعلين او المجلدين مرة ولو امراة ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر من وقت الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاثة اصابع
اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصاغر
يمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع
مايدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني اضحية
وناقضه ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخشى
ذهاب رجليه من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج ح
اكثر القدم نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا
وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم
مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل
ما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك ان ضره والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
فان قدر فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة
ان ضره حلها الكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على
شقوق رجليه اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان

فان في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برء موضعها ولم تسقط
والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليهما وعلى توابعهما
سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح
اكثرها باب الحيض هو دم من رحم لا لولادة واقله
ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه
حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى
بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلاة وصوما
وجماعا وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت ازار وقراءة قران ومسه الا بغلاف متجاف وكذا حمله
ولا باس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه
وتعالى وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا
يكره مس قران بالكم ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره وان
لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة وصوما وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس
لام التوامين من الاول والعدة من الثاني وفاقا وسقط ظهر
بعض خلقه كيد ورجل ولد وتصير به نفسا والامة ام ولد

وبخروج به وتنقضي به العدة ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ
من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض
وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها
فليس بحيض في ظاهر الرواية وصاحب عذر من به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب
عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا شرطه ابتداء وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع
حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فرضا ونفلا فاذا
خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان
كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا لا وانما تبقى طهارته
في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا. باب
الانجاس يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو
مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن
ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلكه والا يغسل وصقيل كمرآة
بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا
لتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائم في ارض كذلك
ويطهر مني يابس بفركه ان طهر رأس حشفته والا يغسل بلا
فرق بين منيه ومنيها والثوب والبدن على الظاهر من المذهب
وزيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز

بعد

بعد جعله في النار وعفي عن قدر الدرهم وهو مثقال في كثيف
وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير
مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي
ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر وماء ورد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا او غسل
طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان وقع بغير تحر
كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث
يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بغسلها ولا يضر
بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر
بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره

فصل في الاستنجاء وهو سنة واركانه مستنجي
ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون
فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج
نجس ويعتبر القدر المانع فيما وراء موضع الاستنجاء وكره بعظم
وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمين وفحم وعلف حيوان فلو فعل اجزأه كما كره
استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط ولو في بنيان

[illegible]

فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان امكنه والا فلا
وكذا يكره للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء ولو جاريا
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة
او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر
وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل فيه والله اعلم

كتاب الصلاة

هي فرض على كل مكلف
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر
جاحدها وتاركها عمدا مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام
فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها
اصلا سببها الجزء الاول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به
والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته وقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكا ووقت الظهر
من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت
العصر منه الى الغروب والمغرب منه الى الشفق وهو الحمرة والعشاء
والوتر الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب
وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب

الابتدا باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر الصيف
مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم تتغير ذكا
وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر
الى اصفرار ذكا والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر
الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرهما فيه وكره صلاة ولو على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت الجنازة قبل وصح تطوع
بدايته فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدايته فيها فافسده
وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي
شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب
وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة وكذا يكره
تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدهما بمسجد لا ببيت
وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ده
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها
ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع

فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح لحاج بعرفة ومزدلفة
باب الاذان هو اعلام مخصوص علي وجه مخصوص
بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل وبقاؤه دخول الوقت
وهو سنة موكدة للفرايض في وقتها ولو قضا لا لغيرها فيعاده
اذان وقع قبله بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه
ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلاح وفلاح ويستدير
في المنارة ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه
ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
فوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النسا اداء وقضاء
ولا فيما يقضي من الفوائت في المسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز
اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمي واعرابي ويكره اذان
جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه وامراة وفاسق وسكران
وقاعد الا اذا اذن لنفسه قاعدا وميعاد اذا اذن جنب لا اقامته
وكذا اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
ويكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر
او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا

يكره

يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في
الحيعلتين والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين
سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم لا
باللسان ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء علي ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراة القران لو
بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا
باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت
السرة الي ما تحت الركبة وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبيها والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة او خفيفة والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن
غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبت
قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته
فيه ولو ربعه طاهرا صلي فيه حتما ولو وجدت ساترا يستر بدنها
مع ربع راسها يجب سترهما ولو اقل من ربع الراس لا ولو وجد
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر

فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به
نجاسة صلي معها ولا اعادة عليه والنية وهي الارادة لا العلم ٥
والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بقلبه بداهة
اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها
علي التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق ولا عبرة ٥
بمتاخرة عنها وكفي مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من
التعيين عند النية لفرض ولو قضا او واجب دون عدد ركعاته وينوي
المقتدي المتابعة ولو نوي فرض الوقت جاز الا في الجمعة الا ان يكون
عنده انها فرض الوقت ولو نوي ظهر الوقت فللجمع بقائه جاز مع ولو
عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي وينوي
الدعا للميت وان اشتبه عليه الميت يقول نويت ا صلي مع الامام
علي من يصلي عليه الامام والامام ينوي صلاته فقط لا امامة
المقتدي ولو ام رجالا وان ام نسا فان اقتدت به محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
في صحة الاقتدا واستقبال القبلة فللمكي اصابة عينها ولغيره
اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البنا وقبلة العاجز عنها جهة قدرته
ويتحري عاجز عن معرفة القبلة فان ظهر خطاوه لم يعد وان علم
به في صلاته او تحول رايه استدار وبني وان شرع بلا تحر لم يجز
وان

الصلاة ٥

وان اصاب صلي جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم ٥
صلوا الي جهات مختلفة ثم تعين مخالفة امامه في الجهة حالة ٥
الادا لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة باب ااا
صفة الصلاة من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام ٥
في فرض لقادر عليه ومنها القراة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها
السجود ومنها القعود الاخير قدر قراة التشهد ومنها الخروج ٥٥
بصنعه وشرط في ادائها الاختيار فان اتي بها نائما لا يعد به ولها
واجبات وهي قراة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض
وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراة في الاوليين وتقديم
الفاتحة علي السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة ٥ اا
كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطي
حين راسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه علي يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع
منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسري والجلسة والصلاة علي النبي
والدعا ولها اداب نظره الي موضع سجوده حال قيامه والي ظهر

قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية واما
فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي
اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما
ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق
تحريك لسانه ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع
حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم
كما لو شرع بغير العربية او امن او اسلم او لبى او سمى عند الذبح
او قرا بها عاجزا الا ان اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو
سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت
وتكبيرات الجنازة لا في قيام بين ركوع وسجود وتكبيرات العيدين
وقرا سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر
بالقراءة فلا ياتي به وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل
ركعة

ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة
بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيهما وقرا المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام سرا كماموم ومنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم
الماموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام الموتم
التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد
الموتم ويجمع بينهما منفرد ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويمسك نهوضه ويسجد بانفه وجبهته
ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط
كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه فقط وسجد
عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا وان سجد للزحام
على ظهر مصلي صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بقدر لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا
ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض
وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق

عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر
مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى
غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيهما ولا يسن رفع يديه الا في سبع
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واستلام وعند الصفا والمروة وعرفات
والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند
الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا
والمروة وعرفات يرفعهما كالدعا فيبسط يديه نحو السما وبعد
فراغه سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويساره على اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا
اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود ويقصد بالفاظ التشهد الانشا
لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد
عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد على المذهب ويكتفي فيما بعد الاوليين بالفاتحة
وهو مخير بين قراة الفاتحة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في
الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار
تكراره

تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ويدعو بالادعية
المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي
السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما وينوي السلام على
امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية وينواه
فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام
في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان
ادى كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى على الاصح كمتنفل
بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في
كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولي العشاء قراها وجوبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية
على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القران فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في
السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في
الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال
اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا

ان بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين شي من القران لصلاة على
طريق الفرض ويكره التعيين والموتم لا يقرا مطلقا فان قرا كره تحريما
بل يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان باب
الامامة هي افضل من الاذان والجماعة سنة موكدة للرجال واقلها
اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال
العقلا البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير
حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من
خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا على من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة
الاعلم باحكام الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقراة ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف
ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالا مامة
من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاضي فيقدم عليه والمستعير
والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره تحريما وان هو احق لا وتكره
امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع
لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتدا به اصلا وولد الزنا وتطويل
الصلاة

الصلاة وجماعة النسا في غير صلاة جنازة فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب
كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او ا مهن
في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا باليمين امامه فلو وقف عن
يساره كره اتفاقا وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه على
الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النسا واذا حاذته
امراة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت
صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب
ولا يصح اقتدا رجل بامراة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتدا
بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر
بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه وصح لو توضا على
الانقطاع وصلى كذلك وحافظ اية من القران بغير حافظ لها
ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر وناذر بناذر الا اذا نذر احد هما
عين منذور الاخر وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما
ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت
واتم ونازل براكب وغير الثغ على الاصح واذا فسد الاقتدا

لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتدا
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن لو خلا في الصحراء
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتدا
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وقائم باحدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث
امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا
اقتدى امي وقاري بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين
تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري ان لم يقتد به وصلى
منفردا وتفسد في الاصح والمدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في
اربع لا يجوز الاقتدا به ويأتي بتكبير التشريق اتفاقا
اجماعا ولو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجود ما
سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر
صلاته باب الاستخلاف اذا سبق الامام حدث غير
مانع للبنا ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو

لو في الصحرا او ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستثنا منه
افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء او قهقهة
وكذا يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض لخجل لا لو نسي القراة
اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجا الا ان لم
يضطر له او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع او طلب الما بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او مكث قدر ادا ركن بعد سبق الحدث واذا
ساغ له البنا توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والاعاد الى مكانه كالمقتدي
اذا سبقه الحدث وان تعمد مصليا فيها بعد جلوسه قدر التشهد
تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الما ومضى
مدة مسحه ان وجد ما على الاصح وتعلم امي اية ولو كان
مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا
ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا تفسد لو بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في
هذه المواضع نفلا الا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا

صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون المتمم
المدركين وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله وكذا صلاة الامام
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه
وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من المسجد
لا بخلاف المدرك فانه كالامام ولو لاحقا ففي فساد صلاته
تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبني
واعادهما ما لم يرفع راسه منهما مريد الاداء اما اذا رفع راسه
مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجد ها
اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين الماموم للامامة
لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على
الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام
وبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي احنذه رعاف يمكث الى
انقطاعه ثم يتوضأ ويبني باب ما يفسد الصلاة وما يكره
فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان
الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها
بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه والتنحنح بلا عذر او للحرف صحيح والدعا بما يشبه كلام
والانين والتاوه والتافيف والبكا بصوت لوجع او لمصيبة لا لذكر
الجنة

الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كل ما قصد
به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن
اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا
ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا لا
واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ما كول فابتلعه والتفا له
من صلاة الى مغايرتها وقراته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا
يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات
الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف
عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على مضرب نجس البطانة وتحول يل
صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه
ومرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده او بين
يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه وكذا السطح
وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز الامام في
الصحرا سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت
سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره عدل ثوبه
وكفه وعبثه به وبجسده وبدنه وصلاته في ثياب بذلة ومهنة

واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل
لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
بوجهه او ببعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه وافتراش
ذراعيه وصلاته الي وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير
عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه مطلقا وانفراد الامام علي الدكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه تماثيل واختلف فيما اذا كانت خلفه والاظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه او في يديه او علي خاتمه او كانت صغيرة
او مقطوعة الراس او الوجه او لغير ذي روح لا وعد الاي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب مطلقا وصلاة
الي ظهر قاعد يتحدث والي مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او علي بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلا وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها
ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الي مصحف او شي من الكتب
الشرعية الا ان تكون علي موضع مرتفع عن المحاذات وغلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر
وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا
ولا

ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة
جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتدا لا في حق غيره فحل
دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل باب
الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه مخافتا
علي الاصح مطلقا وصح الاقتدا فيه بشافعي لم يفصله بسلام
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي الماموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا علي الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في
الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الي القيام فان عاد اليه وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو وركع الامام قبل فراغ
فراغ المقتدي تابعه قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم
يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا
ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وست
بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز
صلاتها قاعدا من غير عذر علي الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار

مرجعا في المختار بخلاف باقي السنن وخشي الكفر على منكرها
وتقضي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح وتكره الزيادة على
اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما
الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام وسن تحية
المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها وتكفيه لكل يوم
مرة ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح ويندب ركعتان بعد
الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا
ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او
تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول ومع
الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل
شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضا لو قعد قدر التشهد
ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته
على

على القيام قاعدا ابتداء وبناء ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويقعد
كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل
لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض
واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في
غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا الحكم في
الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع
بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهر
لزمتاه به عندهما واهدر الثالث او في مكان كذا فاداها
في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها ولو يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال ل
والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب
تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضي اذا فاتت اصلا فان
قضاها كان نفلا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة
على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس
بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة

ولا نترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع
ونزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلاة ونترك
الدعوات ونكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركت الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى
الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي
الوتر وقيامه بها **باب ادراك الفريضة** شرع فيها اداء منفردا
ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام
ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم
اليها اخرى وان صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك
فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح
وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به
امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشا مرة الا عند الاقامة
ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي
بها في وقته قبل شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث
على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض والا فلا

ويأتي

ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه
امامه فيه صح والا لا **باب قضا الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضا لازم وقضا الفرض لا
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم
يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيه او فاتت ستة بخروج وقت السادسة
او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود
الفوائت الى القلة بالقضا وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي
المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات
وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف
صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره
لم يجز بخلاف الحج ويجوز تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال
وفي الحوائج على الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره
ومكث مدة فلا قضا عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته
ويلزم باعادة فرض اديت عقبه وتاب في الوقت **باب
سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتاخير قيام لثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن

والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على المنفرد ومقتد بسهوه
مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود
ان سجد امامه لا لسهوه والمسبوق [illegible] اعاده صح
الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستو قائما والا لا ويسجد
للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
ولو سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد
للسهو وان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم
سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو
ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى
ركعتين وسهى فيهما وسجد له بعد السلام ثم اراد بنا شفع
عليه لم يكن ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء
التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار وسلام من عليه سجود
سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا لا ويسجد
للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمها وسجد للسهو
بخلاف

بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة
العشا فظن انها صلاة التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا واذا شك من لم يكن ذلك عادة
له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ
بالاقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده واذا شغله ذلك
قدر ادا ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراة ولا تسبيح وجب عليه
سجود السهو في صور الشك باب صلاة المريض
من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطا
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى
قاعدا كيف شا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام
وان تعذر الا القيام اوما قاعدا ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
راسه بسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود
اوما مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل
وان تعذر الايما وكثرت الفوائت سقط القضا عنه وعليه الفتوى
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو لم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو كان يصلي

قاعد بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايما لا كما لو كان
يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
على المختار وللمتطوع الاتكا على شي مع الاعيا او القعود
وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في
الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا
فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا زال عقله ببنج او خمر لزمه
القضا وان طال ولو قطعت يداه او رجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح

باب سجود التلاوة يجب بسبب تلاوة اية من اربع
عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الايتمام بمن
تلاها ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي بخلاف الخارج بشروط الصلاة
خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة
عليه ادا وقضا فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفسا قروا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا
بسماعه من الصدا او الطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في

الصلاة

الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض
فسجدها خارجها وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع
صلاة على الفور من قراة اية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه
ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم
يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في
الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي
مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب
الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسدا الثوب وانتقاله من
غصن الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل فتجب اخرى
كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك اية
سجدة وقراة باقي السورة لا عكسه ندب ضم اية او ايتين اليها
ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد باب
صلاة المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع
اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي ركعتين ان
نوى في اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او نحو ضعيف مستقلين
او لم يكن مستقلا برايه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر
ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها

او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل
الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولي تم فرضه
واسا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتدا المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الي الاتمام لا يقرا في الاصح
وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وياتي بالسنن
في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت فان
كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فالاربع الوطن الاصلي
يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي والسفر
والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير
مع زوج ومولي وامير ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتي يعلم علي الاصح والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها ويشترط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين او فناؤه وهو
ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او ماموره باقامتها
واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل
يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط او القاضي اجزا وان لم ياذن له في ذلك جاز ونصب

العامة